قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (694) لسنة 2017 م بشأن إعادة تنظيم
مصلحة التخطيط العمراني

المجلس الرئاسي

- بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2001 م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م بشأن نظام الادارة المحلية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 ميلادية . بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى ماتقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مادة (1)

يعاد تنظيم مصلحة التخطيط العمراني وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

تتمتع مصلحة التخطيط العمراني بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع مجلس الوزراء

مادة(3)

يكون مقر المصلحة الرئيس مدينة طرابلس ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها في الداخل بقرار من مجلس الادارة .

مادة(4)

تتولى المصلحةالتخطيط للتنمية المكانية والتنسيق بينها وبين برامج الانتاج المختلفة والخدمات العامة بما يفي بكافة متطلبات إستقرار السكان وتحقيق التوازن والاستدامة في مجالات التنمية المختلفة ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1. إعادة المخطط الوطني الطبيعي طويل المدى وعرضه على الجهات المختصة لاعتماده.
2. إعداد المخططات الإقليمية بالتنسيق مع مجالس التخطيط الإقليمي بالمحافظات وعرض ذلك على جهات الاختصاص للاعتماد .
3. إعداد مخططات الأقاليم الفرعية بالتنسيق مع المحافظات والبلديات ذات العلاقة والعرض على الجهات المختصة للإعتماد .
4. مراجعة المخططات الحضرية المعدة من قبل البلديات قبل عرضها للإعتماد النهائي من قبل جهات الاختصاص .
5. المشاركة في إعداد الخطط الإنمائية بما يحقق سياسات ومؤشرات وأهداف المخطط الوطني والمخططات الإقليمية والفرعية .
6. اقـــتراح تشكيل لجان تنقيح المخططات قبل اعتمادها المنصـــوص عليها في القانون رقم(3)لسنة 2001 م
7. متابعة تنفيذ أولويات المخططات المعتمدة ورصد النمو الحضري لها وإعداد تقرير دورية بشأنها .
8. متابعة النمو العشوائي خارج المخططات الحضرية وإعداد الدراسات اللازمة لإحتواء ما يتطلب احتوائه وإقتراح الحلول اللازمة للحد من هذه الظاهرة .
9. مراجعة واعتماد مواقع المشاريع العامة خارج المخططات الحضرية بما فيها المشاريع الاستراتيجية وفق السياسات المعتمدة بالمخطط الوطني والمخططات الإقليمية والفرعية.
10. التخطيط بين مستويات التخطيط وأدوات التنفيذ المختلفة من خلال المؤشرات والسياسات التخطيطية وترجمتها إلى برامج ومشاريع إنمائية خلال الفترة التخطيطية المعتمدة .
11. إعداد وتحديث وتطوير معايير التخطيط المستخدمة في إعداد المخططات بكل أنواعها .
12. إقتراح تطوير القوانين واللوائح المنظمة لأعمال التخطيط والتنمية .
13. حفظ وتوثيق المعلومات ذات العلاقة بالتخطيط وفق أحدث الأساليب والتقنيات .
14. رفع كفاءة العاملين في مجال التخطيط والتنمية وإدارة المخططات الحضرية ومراقبتها.
15. مساندة الإدارة المحلية في إعداد المخططات الحضرية وإدارتها ووضع أولويات تنفيذها.

16. العمل على تطوير أساليب التخطيط للتنمية وإجراء الدراسات والبحوث التي تساهم في رفع مستوى التخطيط في ليبيا وحل المشاكل التخطيطية العالقة.
17. العمل على نقل المعرفة في مجالات التخطيط المختلفة وربط أواصر التعاون مع المؤسسات المشابهة في الدول الصديقة والتي لها خبرة في ذات المجال.

مادة (5)

تدار المصلحة بمجلس إدارة يتكون من رئيس و ونائب وثلاثة أعضاء يصدر بتسميه قرار من مجلس الوزراء ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وله على وجه الخصوص ما يلي :-

1- رسم السياسة العامة لخطط وبرامج المصلحة والتي تمكنها من تأدية مهامها المنصوص عليها في هذا القرار وأي قوانين وقرارات أخرى تصدر بالخصوص.
2- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المصلحة والهيكل التنظيمي لها واعتمادها من جهات الاختصاص
3- إنشاء فروع ومكاتب للمصلحة حسب مقتضيات العمل
4- تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الفروع ومدراء المكاتب وتحديد إختصاصاتهم.
5- تشكيل المجلس التأديبي بالمصلحة واعتماد قراراته.
6- تشكيل اللجان المختصة والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة واعتماد قراراتها.
7- إعتماد وتنفيذ خطط التدريب ورفع الكفاءة وإعادة التأهيل للعاملين في مجال التخطيط والتنمية.
8- إقتراح الميزانيات الخاصة بالمصلحة و المشاريع والخطط والبرامج المتعلقة باختصاصات المصلحة
9- مراجعة وإعتماد صرف الميزانيات طبقا للمخصصات والبنود المعتمدة.

مادة (6)

يتكون هيكل المصلحة التنظيمي من إدارات ومكاتب يصدر باعتماده قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الادارة ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمصلحة من :-

1) ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
2) القروض التي تعقدها وفق القانون.
3) الهبات والمساعدات التي تقدم لها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (8)

يكون للمصلحة ميزانية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية الدولة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ويكون لها حساب خاص أو أكثر بالمصاريف العاملة داخل ليبيا وفقا لما يحدده النظام المالي للدولة.

مادة (9)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حساب المصلحة وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في: 13 / ذو القعدة / 1438 هجـــــري
الموافق: 05 / 08 / 2017 ميـــــلادي
/ (اشتيوي) القانونية